

من أحكام المسلمين في الغرب



جمع

د. عبد العزيز بن سعد الدغشى

م ٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦



من أحكام المسلمين في الغرب





من أحكام المسلمين في الغرب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





من أحكام المسلمين في الغرب

من أحكام المسلمين في الغرب

جمع

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيث





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الفقه في الدين خير ما حبى الله به عباده، كما في حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" أخرجه البخاري (فتح ٦/١٥٢) ومسلم (٣٧). قال ابن الجوزي رحمه الله: «الفقه عليه مدار العلوم، فإن اتسع الزمان للتزييد فليكن من الفقه، فإنه الأنفع، وقيد المهم من كل علم، فهو سيد العلوم».

وقد زرت عدداً من البلدان الأوروبية ووجدت أن المسلمين فيها لديهم مسائل متكررة، وكانت أحرص على تدوين هذه المسائل ووضعها في حسابي في منصة إكس (تويتر)، ومسائل المسلمين في الغرب لها خصوصية لضرورة فهم الواقع، وتطبيق النصوص الشرعية على الواقع، مع مراعاة الضرورات وال حاجات والأعراف وسد الدرائع وفتحها ومراعاة شر الشررين وخير الخيرين. وقد قال الإمام ابن القيم الرزعي رحمه الله : ولا يمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده





من أحكام المسلمين في الغرب

واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله (إعلام الوعين ٨٧/١).

وقد أضفت قرارات المجامع الفقهية ورتبت المسائل على الأبواب الفقهية. وأسائل الله أن ينفع بهذا الجمع والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتبه عبد العزيز بن سعد الدغيث

الرياض في ١٤٤٦ صفر ١٤٤٦ هـ





من أحكام المسلمين في الغرب

العبادات :

– لا يوجد في حمامات الغرب شطافات، وقد لا يوجد مناديل فكيف يتطهير المسلم؟

التطهير بعد البول بالمنديل قال في شرح المتنى: ولا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاثة مسحات إما بثلاثة أحجار ونحوها أو بحجر واحد له ثلاثة شعب تعم كل مسحة المحل أي محل الخارج، لحديث جابر رضي الله عنه قال:

قال ﷺ : إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاثة مرات. رواه أحمد

وهو يفسر حديث مسلم: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار. انتهى. ودليل شروط التمسح ثلاثة مرات حديث سلمان عند مسلم وفيه: ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار.

– تكثّر المبالغات في حمامات الغرب، ولا يوجد فيها ماء ولا مناديل فما حكم البول واقفا مع التنظف وأمن الإصابة بالنجلasse وأمن انكشف العورة؟

البول واقفا في المبالغة أو المرحاض عند عدم نظافته: كثيراً ما تكون المراحيض العامة في حال السفر و السياحة مظننة لعدم النظافة، فهل يسوغ البول قائماً؟ قال ابن تيمية النميري في شرح عمدة الفقه: ولا يكره البول قائماً لعذر، ويكره مع عدم العذر إذا خاف أن ترى عورته، أو يصبه البول.

فإن أمن ذلك، لم يكره في المخصوص من الوجهين؛ لما روى حذيفة: أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً. رواه الجماعة. انتهى. وقد رويت الرخصة في البول قائماً بشرط أن يأمن تطاير رشاش البول على بدنها وثوبه، ويأمن انكشف عورته ، عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ،





من أحكام المسلمين في الغرب

لما رواه البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه أتى سبأطةً قومٍ فبالَّ قائِمًا) وفي حال نظافة المرحاض فالأفضل البول عن جلوس؛ لأن هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ، وأستر للعورة ، وأبعد عن الإصابة بشيء من رشاش البول .



من أحكام المسلمين في الغرب

– قرار رقم: ٤٦ (٩/٦) بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ قد نظر في موضوع «أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية». ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج، وبناءً على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولاًً: دفعاً للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموضع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته كما يلي:

- ١- الفجر: ويافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضًا في الأفق (الفجر الصادق) ويافق الزاوية (١٨) درجة تحت الأفق الشرقي.
- ٢- الشرق: ويافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.
- ٣- الظهر: ويافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابلها أقصر ظل للأجسام الرأسية.
- ٤- العصر: ويافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضافاً إليه في الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.



من أحكام المسلمين في الغرب

٥- المغرب: ويافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ(٥٠°) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٦- العشاء: ويافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧°) تحت الأفق الغربي.

ثانيًا: عند التمكين للأوقات يكتفي بإضافة دقيقةتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإنقاصل دقيقةتين زمنيتين من كل من وقت الفجر والشروع.

ثالثًا: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى: وهي التي تقع مابين خطى العرض (٤٥°) درجة و (٤٨°) درجة شمالاً وجنوباً، وتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة، طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع مابين خطى عرض (٤٨°) درجة و (٦٦°) درجة شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، لأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدىء العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (٦٦°) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً.

رابعاً: الحكم في المنطقة الأولى أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في

أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.



من أحكام المسلمين في الغرب

١٦

خامسًا: والحكم في المنطقة الثانية أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيرهما، في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقت العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (٤٥) درجة، باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادساً: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥) درجة يساوي (٨) ساعات، فإذا كانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعين الوقت فيه، وبدي الصوم منه حتى وقت المغرب المقدر. وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: قلنا: يا رسول الله، وما لبته في الأرض؟ أي الدجال - قال: "أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم شهر، ويوم كجمعة... إلى أن قال: قلنا: يا رسول الله، هذا اليوم كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: "لا، اقدروا له قدره". أخرجه مسلم وأبو داود. والله ولـي التوفيق. والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأعضاء المتحفظون: مصطفى الزرقا (أرى أن يتخذ أقصى النهار والليل على فصول السنة في الحجاز أو الجزيرة العربية مقاييساً للصلوة والصوم في البلاد ذات الخطوط العليا).





من أحكام المسلمين في الغرب

- وجود مساجد يصلّي فيها الناس متقدمون على الإمام بسبب الزحام. وهو جائز لضرورة الزحام.

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز تقدم المأموم على الإمام ؟

فأجاب :

"الصحيح أن تقدم الإمام واجب ، وأنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على إمامه ، لأن معنى كلمة "إمام" أن يكون إماماً ، يعني يكون قدوة ، ويكون مكانه قدام المأمومين ، فلا يجوز أن يصلّي المأموم قدام إمامه ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي قدام الصحابة رضي الله عنهم ، وعلى هذا فالذين يصلّون قدام الإمام ليس لهم صلاة ، ويجب عليهم أن يعيدوا صلاتهم إلا أن بعض أهل العلم استثنى من ذلك ما دعت الضرورة إليه مثل أن يكون المسجد ضيقاً ، وما حواليه لا يسع الناس فيصلّي الناس عن اليمين واليسار والأمام والخلف لأجل الضرورة" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (13/44) .





من أحكام المسلمين في الغرب

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه في المسجد وبينهما حائل أم لا ؟

فأجاب :

"أما صلاة المأموم قدّام الإمام : ففيها ثلاثة أقوال للعلماء :

أحدها : أنها تصح مطلقاً ، وإن قيل : إنها تكره ، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي .

والثاني : أنها لا تصح مطلقاً ، كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبها .

والثالث : أنها تصح مع العذر دون غيره ، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصل إلى الجمعة أو الجنائز إلا قدام الإمام ، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة .

وهذا قول طائفة من العلماء ، وهو قول في مذهب أحمد وغيره ، وهو أعدل الأقوال وأرجحها ؛ وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايتها أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجمعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر ، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب في الجمعة أولى بالسقوط ؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام ، القراءة ، واللباس ، والطهارة ، وغير ذلك .



وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام (يعني يجلس بعد الركعة الأولى والثالثة ، وهذا فيمن دخل الصلاة متأخراً ركعة) ، ولو فعل ذلك منفرداً عمداً بطلت صلاته ، وإن أدركه ساجداً أو قاعداً كبر وسجد معه ، وقعد معه ; لأجل المتابعة ، مع أنه لا يعتد له بذلك ، ويُسجد لسهو الإمام ، وإن كان هو لم يسه .

وأيضاً : ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة ، ويعمل العمل الكثير ويفارق الإمام قبل السلام ، ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام ، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة ، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته

ومقصود هنا : أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان ، فإذا كان المأمور لا يمكنه الائتمام بإمامته إلا قدامه كان غاية [ما] في هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة ، وهذا أخف من غيره ، ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده ، فلو لم يجد من يصافه ولم يجذب أحداً يصلِّي معه صلى وحده خلف الصف ، ولم يَدْعِ الجماعة ، كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف ، باتفاق الأئمة ، وهو إنما أمر بالمصادفة مع الإمام لا عند العجز عن المصادفة .

"الفتاوى الكبرى" (2 / 331 - 333) .



من أحكام المسلمين في الغرب

١٤

- الصلاة في الأدوار العليا من الفنادق:

وقت الصلاة والفتر من فوق نطحات السحاب أو الجبال في تبيين الحقائق ٣٢١/١: "رُوِيَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْخَرْبِيَّ الْفَقِيهَ صَاحِبَ الْمُحْتَصَرِ قَدِيمَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةَ، فَسُئِلَ عَمَّنْ صَعَدَ عَلَى مَنَارَةِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ فَيَرَى الشَّمْسَ بِرَمَانٍ طَوِيلٍ بَعْدَمَا غَرَبَتْ عِنْدَهُمْ فِي الْبَلَدِ، أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؟ فَقَالَ: لَا، وَيَحِلُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ؛ لِأَنَّ كُلَّا مُخَاطَبٌ بِمَا عِنْدَهُ". وقال محمد أنور شاه الكشميري: "في كتب الفقه: أن رجلين كان أحدهما على رأس المئارة يرى الشمس، والآخر على سطح الأرض وقد غابت عن نظره: أنه يصح الإفطار للثاني، دون الأول" فيض الباري (٣٥٥/٣). وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٩٧) والشرح الممتع (٢٩٨/٦).

- إقامة جمعتين بسبب الزحام: في فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٢٦٢: إنشاء جمعتين في مسجد واحد غير جائزة شرعاً، ولا نعلم له أصلاً في دين الله، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصليين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغاً لإقامة جمعة ثانية، فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها. فعلى الإخوة السائلين أن يتبعوا مكاناً آخر وسط من يأتون للمسجد المطلوب إعادة صلاة الجمعة فيه، ويقيموا فيه الجمعة أخرى، حتى ولو لم يكن مسجداً كالمساكن الخاصة وكالحدائق والميا狄ن العامة التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها".



من أحكام المسلمين في الغرب

١٥

وقد سُئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

عدد المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في باريس وفي المدن الأخرى قليل بالإضافة إلى ضيقها بالمصلين لكثرتهم . عددهم .

وحلّ لهذه الأزمة التي تحرم كثيراً من المسلمين من أداء فريضة الجمعة في فرنسا ، فقد اقترح أحدهم أن تتم صلاة الجمعة في المسجد الواحد على دفترين ، كل دفعة يمام وخطيب مستقل ، (أي تقام صلاة الجمعة في الدفعة الأولى في وقتها ثم بعد انتهاء الخطبة والصلاحة ، يأتي إمام جديد ويخطب ويصلّي الجمعة بالمصلين الذين قبلوا الانتظار والصلاحة مع الدفعة الثانية . فما حكم الشرع في ذلك .

فأجابوا :

"إنشاء جمعتين في مسجد واحد غير جائز شرعاً ، ولا نعلم له أصلًا في دين الله ، والأصل أن تقام الجمعة واحدة في البلد الواحد ، ولا تتعدد الجمعة إلا لعذر شرعي ؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم ، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المسلمين ، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغاً لإقامة جمعة ثانية ، فعند ذلك يقام الجمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها .

فعلى الإخوة السائلين أن يتلمسوا مكاناً آخر وسط من يأتون للمسجد المطلوب وإعادة صلاة الجمعة فيه ويقيموا فيه جمعة أخرى ، حتى ولو لم يكن مسجداً كالمساكن الخاصة وكالحدائق والميادين العامة التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها" انتهى .

من أحكام المسلمين في الغرب

- قرار رقم: ٢١ (٥/٥) خطبة الجمعة والعبيد في غير البلاد العربية واستخدام مكبر الصوت فيها.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في السؤال الحال إليه، حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند، بشأن جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربية، أو عدم جوازها، لأن هناك من يرى عدم الجواز بحجة أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض. ويسأل السائل أيضًا: هل يجوز استخدام مكبر الصوت في أداء الخطبة أو لا يجوز؟ وأن بعض طلبة العلم، يعلن عدم جواز استخدامه، بمزاعم وحجج واهية. وقد قرر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب:

١- أن الرأي الأعدل الذي نختاره، هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعبيد في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطًا لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعويم غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتبع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها.

٢- أن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعبيد، وكذا القراءة في الصلاة، وتکبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعاً، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتبعادة للأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية. فكل أداة حديثة، وصل إليها الإنسان، بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضًا شرعياً، أو واجباً من واجبات الإسلام، وتحقق فيه من النجاح ما لا يتحقق بدوتها، تصبح مطلوبة بقدر



من أحكام المسلمين في الغرب

١٧

درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب. والله سبحانه هو الموفق. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



من أحكام المسلمين في الغرب

- ليس الجنز والضيق أو الفري سايز: في "فتاوي اللجنة الدائمة" (٤٠/٢٤) :
"ليس البنطلون ليس خاصاً بالكافار، لكن ليس الضيق منه، الذي يحدد
أعضاء الجسم حتى العورة: لا يجوز. أما الواسع فيجوز؛ إلا إذا قصد
لبسه التشبه بمن يلبسه من الكفار .
قال شيخنا ابن باز: **الضيق** الذي يؤذيه ويبذر عورته فلا ينبغي لبسه،
والذي يظهر أنه لا يجوز .



من أحكام المسلمين في الغرب

- قرار رقم: ٢٣ (١١/٣) بشأن : استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي
بواشنطن مجلة المجتمع - ع ٣، ج ٣/ص ١٠٨٧ والعدد الثاني ج ١ ص

: ١٩٩

السؤال الثامن :

بعض النساء أو الفتيات تضرّ طرّهن ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن، أو مع نسوة غير مسلمات، فما حكم هذه الإقامة؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها شرعاً في بلاد الغربة.

السؤال التاسع :

كثيرات من النساء هنا، يذكرون أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفافين، وبعضهن تمنعهن جهات العمل من ستر رؤوسهن فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة؟

الجواب :

إن حجاب المرأة المسلمة - عند جمهور العلماء - ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفافين إذا لم تخش فتنة، فإن خافت فتنة يجب سترهما أيضاً.



من أحكام المسلمين في الغرب

- حكم دخول الكنائس : وقد انفرد الحنابلة بالقول بالجواز "المغني / 8) " . (١١٣) ووافقهم ابن حزم في المحل . (٤٠٠ / ١) واستدلوا لأن عمر اشترط على أهل الذمة أن يوسعوا كنائسهم وبيعهم ليدخلها المسلمون للمبيت بها والمارة بدواهم " . المغني . (٨ / ١١٣)

وفي "فتح الشام" أن النصارى صنعوا لعمر حين قدم الشام طعاماً فدعوه ، فقال أين هو : قالوا : في الكنيسة ، فأبى أن يذهب ، وقال لعلي : امض بالناس فليتغدو ، فذهب علي بالناس ، فدخل الكنيسة وتغدى هو والمسلمون ، وجعل علي ينظر إلى الصور ويقول : ما على أمير المؤمنين لو دخل ! المغني (٨ / ١١٣)

واختار الكراهة ابن تيمية النميري رحمه الله في "الفتاوى الكبرى" (٥ / ٥) لأنَّه ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَهَا فَمُحِيتُ (رواه البخاري (٣٣٥٢) . وقول جبريل : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ) رواه البخاري (٥٩٦)

وعن أسلم مولى عمر قال : (لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاماً ودعاه فقال عمر : إنما لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها - يعني : التماشيل -) رواه عبد الرزاق في "المصنف" (١١ / ٤١١ و ١٠ / ٣٩٨) .

- قرار رقم: ٢٣ (١١ / ٣) بشأن : استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشطن مجلة المجتمع - ع ٣ ، ج ٣ / ص ١٠٨٧ والعدد الثاني ج ١ ص ١٩٩ :

السؤال التاسع عشر:

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيددين، مع وجود التماشيل وما تحتويه الكنائس عادة .. علمأً بأنّ شبكه الالوكه - قسم الكتب



من أحكام المسلمين في الغرب

الكنائس – في الغالب – أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى وبعدها تقدمه الجامعات أو الميئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟

الجواب :

استئجار الكنائس للصلوة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة، وتجنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة .

– قرار رقم: ١٧ (٥/١) حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على السؤال الوارد حول حكم وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل، أو كليهما، عند أداء اليمينقضائية، أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية، إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف. واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به، وما لا يجوز في القسم بوجه عام، وفي اليمينقضائية أمام القاضي، وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

١- لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى دون شيء آخر؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمث".

٢- وضع الحالف يده عند القسم على المصحف أو التوراة أو الإنجيل أو غيرها ليس بلازم لصحة القسم، لكن يجوز إذا رأه الحاكم لتغليظ اليمين ليتهيب الحالف من الكذب.

٣- لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل، لأن النسخ المتداولة منها الآن محرفة، وليس الأصل المنزّل على موسى



من أحكام المسلمين في الغرب

وعيسى عليهما السلام، ولأن الشريعة التي بعث الله تعالى بها نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم قد نسخت ما قبلها من الشرائع.

٤- إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي، يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة، أو الإنجيل، أو كل مما فعل المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرهاً، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهم أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيماً.

والله ولي التوفيق. وصلى الله على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



من أحكام المسلمين في الغرب

- قرار رقم: ٣٩ (٨/٥) بشأن دفن المسلمين في صندوق خشبي.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد: فنظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع السؤال الوارد، من المشرف العام للشباب الإسلامي، ورئيس وفد الجمعية الإسلامية، في ولاية فكتوريا بأستراليا، عن حكم دفن أموات المسلمين، في صندوق خشبي، على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين، قائلاً إن بعض المسلمين هناك، لا يزالون يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة، رغم أن حكومة الولاية المذكورة، سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية، أي في كفن شرعي، دون صندوق. وبعد التداول والمناقشة، قرر مجلس المجمع الفقهي ما يلي:

١- أن كل عمل، أو سلوك يصدر عن مسلم، بقصد التشبه والتقليل لغير المسلمين، هو محظوظ شرعاً، ومنهي عنه بتصريح الأحاديث النبوية.

٢- أن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين، كان حراماً، وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروراً، مالم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين.

- قرار رقم: ٢٣ (٣/١١) بشأن : استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشطن مجلة المجتمع - ع ٣، ج ٣/ص ١٠٨٧ والعدد الثاني ج ١ ص

: ١٩٩

السؤال الخامس :



من أحكام المسلمين في الغرب

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك ولا توجد مقابر خاصة بال المسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

الجواب :

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة .



الزكاة

– قرار رقم: ٢٧ (٤/٢) بشأن : صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي

مجلة المجمع (ع ٤، ج ١ ص ٥١٧)

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٢٣-١٨ ٢٣-١٨ جمادى الآخر ١٤٠٨ هـ الموافق ١١-٦ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م،

بعد اطلاعه على المذكورة التفسيرية بشأن صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع ، وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع في دورته الحالية بخصوص موضوع صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي ،

قرر ما يلي :

أولاًً: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي ، لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم .

ثانياً: لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلًا عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية بالشروط التالية :

- ١- أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل .
- ٢- أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي ، وأهدافه ، التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات .



من أحكام المسلمين في الغرب

ج- أن يخصص صندوق التضامن حساباً خاصاً بالأموال الواردة من الزكاة بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية ، كالمرافق العامة ونحوها .

د- لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية ومرتبات الموظفين وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية .

هـ- لدفع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية ، وعلى الصندوق – في هذه الحالة – أن يتقييد بذلك .

وـ- يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقها في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقها الانتفاع بها ، وفي مدة أقصاها سنة .

ويوصي بما يلي :

عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة – المبينة في نظامه الأساسي – والتي أنشئ من أجلها ، والتزاماً بقرار مؤتمر القمة الإسلامية الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء ، ونظرًا لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له ، يناشد المجتمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية .

والله أعلم

– قرار رقم: ٤٥ (٩/٥) بشأن موضوعي «الاستفادة من أموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوربية وتأسيس صندوق للزكاة فيها.



من أحكام المسلمين في الغرب

٢٧

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩٠٦ هـ قد نظر في توصية مجمع البحث الفقهي الأوروبي، التابع للمجلس الأعلى العالمي للمساجد، والمحال إليه من معالي الدكتور الأمين العام، نائب رئيس المجلس، والمتعلق بإمكان الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوربية.

وبعد النظر والاستماع إلى كلمات الأعضاء ومناقشاتهم قرر المجلس تأكيد ما ذهب إليه في الدورة الثامنة من دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين علمها، ويدعم أعمالها في مصرف: (وفي سبيل الله). وهو أحد المصارف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله تعالى [الآية ٦٠ من سورة التوبة] اعتماداً على أن الجهاد في الإسلام لا يقتصر على القتال بالسيف، بل يشمل الجهاد بالدعوة وتبلغ الرسالة، والصبر على مشاقها. وقد قال تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم في شأن القرآن: (فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا) [الفرقان: ٥٢]. وجاء في الحديث الشريف: "جاهموا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم وصححه. ويتأكد هذا المعنى في عصرنا الحاضر، أكثر من أي وقت آخر، فالمسلمون يغزون فيه في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة، وبال الفكر والثقافة لا بالسيف والمدفع، وبالمؤسسات التعليمية، والاجتماعية، لا بالمؤسسات العسكرية. ولا يفل الحديد إلا حديد مثله، فلا بد أن تقاوم الدعوة إلى الطاغوت بالدعوة إلى الله، ويقاوم تعليم الباطل بتعليم الحق، والفكر المشحون بالكفر بالفكر المشحون بالإسلام. كما قال أبو بكر الصديق لخالد -رضي الله عنه: "حاربهم بمثلي ما يحاربونك به: السيف بالسيف، والرمح بالرمح ..". وقد تنوّعت وسائل الدعوة وأساليبها في عصرنا تنوعاً بالغًا، فلم



من أحكام المسلمين في الغرب

تعد مقصورة على كلمة تقال، أو نشرة توزع، أو كتاب يؤلفـ وإن كان هذا كله مهمـاـ بل أصبح من أعظم وسائلها أثـراـ وأشدـها خطـراـ:

المدرسة التي تصوغ عقول الناشئة وتصنع أذواقهم وميولهم، وتغرس فيها من الأفكار والقيم ما تريـدـ، ومثل ذلك المستشفى الذي يستقبل المرضى، ويحاول التأثير فيـهمـ باسم الخدمات الإنسانيةـ. وقد استغلـ هذهـ الوسائلـ أعداءـ الإسلامـ من دعـةـ التنصيرـ وغيرـهمـ، لغزوـ أبناءـ الأمةـ الإسلاميةـ، وسلـخـهمـ منـ شخصـيتـهمـ، وإـضـالـاهـمـ عنـ عـقـيدـتهمـ، فـأـنـشـأـواـ المـدارـسـ، والمـسـتـشـفـياتـ وـغـيرـهـاـ لـهـذاـ الغـرضـ الـخـبـيثـ، وـأـنـفـقـواـ عـلـيـهـاـ العـشـرـاتـ وـالـمـئـاتـ منـ المـلاـيـنـ، وـأـكـثـرـ مـاـ يـتـعـرـضـ المـسـلـمـونـ وـشـبـابـهـمـ خـاصـةـ لـهـذاـ الـخـطـرـ حـينـماـ يـكـوـنـونـ خـارـجـ دـيـارـ الإـسـلامـ.

ولهـذاـ يـقـرـرـ المـجـلـسـ أنـ المؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ منـ المـدارـسـ وـالـمـسـتـشـفـياتـ وـنـحـوـهـاـ، إـذـ كـانـتـ فـيـ بـلـادـ الـكـفـرـ، تـعـتـبـرـ الـيـوـمـ مـنـ لـوـازـمـ الدـعـوـةـ، وـأـدـوـاتـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، وـهـيـ مـاـ يـدـعـمـ الدـعـوـةـ وـيـعـيـنـ عـلـىـ أـعـمـالـهـاـ بـلـ هـيـ لـازـمـةـ لـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ عـقـائـدـ الـمـسـلـمـينـ وـهـوـيـتـمـ الـدـينـيـةـ، فـيـ مـواجهـةـ التـخـرـيبـ الـعـقـائـديـ وـالـفـكـريـ الـذـيـ تـقـومـ بـهـ الـمـدارـسـ وـالـمـنـشـآـتـ الـتـنـصـيرـيـةـ وـالـلـادـينـيـةـ. عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ المؤـسـسـاتـ إـسـلامـيـةـ خـالـصـةـ، مـمـضـةـ لـأـغـرـاضـ الدـعـوـةـ وـالـرـسـالـةـ وـالـنـفـعـ لـعـمـومـ الـمـسـلـمـينـ، وـلـيـسـتـ لـأـغـرـاضـ تـجـارـيـةـ تـخـصـ أـفـرـادـاـ أوـ فـئـةـ مـنـ النـاسـ. أـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـتـأـسـيـسـ صـنـدـوقـ لـلـزـكـاةـ، لـجـمـعـهـاـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ بـهـاـ، وـصـرـفـهـاـ فـيـ مـصـارـفـهـاـ الـشـرـعـيـةـ، وـمـنـهـاـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ أـعـلـاـهـ، فـهـوـ أـمـرـ مـحـمـودـ شـرـعـاـ، لـمـاـ وـرـاءـهـ مـنـ تـحـقـيقـ مـصـالـحـ مـؤـكـدةـ لـلـمـسـلـمـينـ، بـشـرـطـ أـنـ يـقـومـ عـلـيـهـ الثـقـاتـ الـمـأـمـونـونـ الـعـارـفـونـ بـأـحـكـامـ الشـرـعـ فـيـ تـحـصـيلـ الـزـكـاةـ تـوزـعـهـاـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ. وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ. وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.



من أحكام المسلمين في الغرب

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

نائب الرئيس: عبد الله عمر نصيف.

الأعضاء المتحفظون: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (غير موافق) ، محمد رشيد قباني (غير موافق ويجب قصر سهم في سبيل الله على الجهاد)، د. أبو بكر زيد (سبق أن قررت في القرار الرابع من الدورة الثامنة قصره على الغزاة)



الصوم

– قرار رقم: ٢٣ (١١/٣) بشأن : استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي
 بواشنطن مجلة المجتمع – ع ٣، ج ٣/ص ١٠٨٧ والعدد الثاني ج ١ ص
 ١٩٩ :

السؤال الثالث والعشرون :

في كثير من الولايات الأمريكية وكذلك الأقطار الأوربية تصعب أو تتعدّر رؤية هلال رمضان أو شوال ، والتقدم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان ؟

وهل تجوز الاستعانة بالمراصد وقبول قول الكفار المشرفين عليها علماء أن الخالق على الخلق صدق قوله في هذه الأمور ؟

ومما يجدر باللحظة أنَّ اتباع المسلمين في أمريكا وأوروبا لبعض البلدان الإسلامية المشرقية في صيامها أو إفطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة ، غالباً ما تذهب بأهم فوائد الأعياد ، وتثير مشكلات شبه دائمة ، وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يكاد .

الجواب :

يجب الاعتماد على الرؤية ، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية .
 وإذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار .



المعاملات :

- بعض مزارع العنب خاصة للخمر ولا تصلح للأكل فهل يجوز بيعه لتصانع الخمر ؟ نقل ابن قدامة في "المغني" (٤/١٥٤) عن ابن بطة في كتاب: تحريم النبيذ عن محمد بن سيرين "أن قِيمًا كان لسعد بن أبي وقاص في أرض له فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيبا ولا يصلح أن يباع إلا من يعصره فأمر بقلعه وقال : بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر "
- الخمر حرم تصنيعها وبيعها والإعانتها عليهما؛ لما روى الترمذى (١٢٩٥) عن أنس قال : (لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِهَا وَبَائِعَهَا وَأَكَلَ ثَمَنَهَا وَالْمُشْتَرِأُ لَهُ) وروى أبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرُ وَشَارِهَا وَسَاقِهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ)
- بيع المسلم الأطعمة المحرمة، روى البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) عن جابر أن الله سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعُ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) .
- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وَنَقَلَ إِبْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ " انتهى من "فتح الباري" (٤/٤٢٤) .
- وكل ما لم يذبح بطريقة شرعية : فهو ميتة ، كالذي مات حتف أنفه ، ولم يذبح . وقال ابن القيم رحمه الله : " وأما تحريم بيع الميتة ، فيدخل فيه كُلُّ ما يسمى ميتةً ، سواء مات حتف أنفه ، أو ذُكِي ذكاءً لا تُفيد حلّه . ويدخل فيه أبعاضُها أيضًا " "زاد المعاد" (٥/٧٤٩) .



من أحكام المسلمين في الغرب

٣٢

- قرار رقم: ٢٣ (١١/٣) بشأن : استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي
بواشنطن مجلة المجتمع - ع ٣، ج ٣/ص ١٠٨٧ والعدد الثاني ج ١ ص

١٩٩

السؤال العاشر والسؤال الحادي عشر :

يضر طر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لرغبتها
نفقات الدراسة والمعيشة لأن كثراً منهم لا يكفيه ما يربده من ذويه مما
يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه ، وكثيراً ما لا يجد عملاً إلا
في مطاعم تبيع الخمور أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من
المحرمات فما حكم عمله في هذه المحلات؟
وما حكم بيع المسلم للخمور والخنازير ، أو صناعة الخمور وبيعها لغير
المسلمين؟ علمأً بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك
حرفة لهم .

الجواب :

للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحاً شرعاً، العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صناعتها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات.

- قرار رقم: ٢٣ (١١/٣) بشأن : استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي
بواشنطن مجلة المجتمع - ع ٣، ج ٣/ص ١٠٨٧ والعدد الثاني ج ١ ص

١٩٩

السؤال السادس :

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف
تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلًا ويحولونه مسجداً



من أحكام المسلمين في الغرب

٣٣

فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون. ومن الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يُؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب :

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمين المكان الذي هو فيه أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشتري بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً.

- قرار رقم: ٢٣ (١١/٣) بشأن : استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بوشنطن مجلة الجمع - ع ٣، ج ٣/ص ١٠٨٧ والعدد الثاني ج ١ ص

: ١٩٩

السؤال الرابع والعشرون :

ما حكم عمل المسلم في دوائر وزارات الحكومة الأمريكية أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة ، خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها؟

الجواب :

يجوز للMuslim العمل المباح شرعاً في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية ذلك إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالMuslimين.

السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون :

ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها علمًا بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له ، وفي حالة امتناعه قد

يتعرض للفصل من العمل؟

شبكة الألوكة - قسم الكتب



من أحكام المسلمين في الغرب

ما حكم تبرع المسلم فرداً كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنفسيّة؟

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً.

السؤال السابع والعشرون :

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمور والخنزير وما شابه ذلك ، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علمًا بأنهم يعيشون بمال الرجل ، فهل عليهم من حرج في ذلك ؟

الجواب :

للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعاً، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكافئات الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل آخر.

السؤال الثامن والعشرون :

ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي وأثاث المنزل بواسطة قروض من البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحاً محدداً على تلك القروض لقاء رهن الأصول، علمًا بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموماً، يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك؟

الجواب :

لا يجوز شرعاً.



النِّكَاحُ :

- حكم أخذ الزوجة نصف ثروة زوجها بعد الطلاق: في فتاوى اللجنة الدائمة" (٥٠٢/٢٣) : ما حكم تحكيم القضاء الأمريكي في النزاع بين المسلمين في أمور الطلاق والتجارة وغيرها من الأمور ؟ فأجابوا: "لا يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم الوضعية إلا عند الضرورة ، إذا لم توجدمحاكم شرعية ، وإذا قضي له بغير حق له فلا يحل له أخذه".

وجاء في قرار رقم: ١٢٨ (٢٢/٦) : أخذ المطلقة ما تفرضه لها القوانين الوضعية عند الطلاق من حقوق ومطالبتها بما الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته (الثانية والعشرين) المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢٤-٢١ ربى ١٤٣٦ هـ التي يوافقها ١٣-١٥ مايو ٢٠١٥ م قد نظر في موضوع (أخذ المطلقة ما تفرضه لها القوانين الوضعية عند الطلاق من حقوق ومطالبتها بها) ... وقرر المجمع ما يلي :

لا يجوز لأي من الزوجين المسلمين عند الطلاق المطالبة بحقوق مالية غير مرتبة على عقد النكاح أو الطلاق إلا بما قررته الشريعة الإسلامية. ويوصي بأن يعقد المجمع ندوة متخصصة لدراسة الحقوق المالية لكل من الزوجين المسلمين عند الطلاق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



من أحكام المسلمين في الغرب

٣٦

- الزواج الصوري في الغرب لأجل الحصول على الإقامة: في فتاوى اللجنة الدائمة " (١٨ / ٩٨ ، ٩٩) برئاسة شيخنا ابن باز : عقد النكاح من العقود التي أكد الله عِظم شأنها ، وسمّاه: ميثاقاً غليظاً ، فلا يجوز إبرام عقد النكاح على غير الحقيقة من أجل الحصول على الإقامة
- هل يمكن أن يشهد على النكاح امرأة؟ يشترط في الشاهدين العدالة والإسلام والذكورية، واشترط الذكورية في الشهود لما رواه مالك عن الزهري أنه قال: مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق.
- إذا رفض الوالي التزويج بلا سبب شرعي فيكون عاصلاً، وتنقل الولاية للمسؤول عن المسلمين في البلد عند عدم الوالي: قال ابن قدامة رحمه الله: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها، أو عضلهم، وبه يقول مالك والشافعي واسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي، والأصل فيه قول النبي ﷺ" فالسلطان ولي من لا ولي له ". وروى أبو داود عن أم حبيبة أن النجاشي زوجها رسول الله ﷺ وكانت عنده . ولأنَّ للسلطان ولاية عامة، بدليل أنه يلي المال ويحفظ الضوال، فكانت له الولاية في النكاح كالألب"
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا تعذر من له ولاية النكاح، انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد، ومن له نوع ولاية في غير النكاح، كرئيس القرية، وأمير القافلة ونحوه" "الاختيارات" (ص: ٣٥).



من أحكام المسلمين في الغرب

٣٧

هل يزوج الأب النصري ابنته المسلمة؟ قال ابن قدامة رحمه الله : " أما الكافر فلا ولية له على مسلمة بحال ، بإجماع أهل العلم ، منهم مالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي . وقال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ""المغني.(9/377)

ومن لا يوجد لها ولی مسلم، فيكون رئيس المركز الإسلامي ولهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "إذا تعذر من له ولية النكاح: انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد ، ومن له نوع ولاية في غير النكاح، كرئيس القرية، وأمير القافلة ونحوه" انتهى من "الاختيارات" ، ص ٣٥.

وقال في "كتاب القناع" (٥٢/٥) : " (فإن عدم الولي مطلقاً)؛ بأن لم يوجد أحد ممن تقدم: (زوجها ذو سلطان في ذلك المكان، كواли البلد أو كبيره ، أو أمير القافلة ونحوه) ، لأن له سلطنة

" وقال الشيخ ابن باز : فإذا كانت في بلاد ليس فيها حاكم لا قاضٍ ولا ولی ، كالأقليات الإسلامية في بلاد الكفر ، فليزوجها رئيس المركز الإسلامي إذا كان عندهم مركز إسلامي ؛ لأنها بمثابة السلطان عندهم ، ورئيس المركز الإسلامي ينظر لها ويزوجها بالكافء" وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣)"

(387)

- قرار رقم: ٢٣ (١١/٣) بشأن : استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشطنطن مجلة المجتمع - ع ٣، ج ٣/ص ١٠٨٧ والعدد الثاني ج ١ ص

: ١٩٩

السؤال الرابع عشر :

اضطر معظم المسلمين إلى اقامة حفلات الزفاف لبنيائهم في مساجدهم، وكثيراً ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع مثل هذه الحفلات فيما حكم اقامة هذه الحفلات في المساجد؟

شبكة الـآلوكة - قسم الكتب



من أحكام المسلمين في الغرب

الجواب :

يندب عقد النكاح في المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقتربت بمحظوظ شرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن والرقص والغناء .

السؤال السادس عشر :

ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجاً لا ينوي استدامته بل النية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم، ولكن العقد يكون - عادة - عقداً عادياً وبنفس الصريحة التي يعقد بها الزواج المؤبد، فما حكم هذا الزواج؟

الجواب :

الأصل في الزواج الاستمرار والتأييد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينفيه .

السؤال الثامن عشر :

بعض المسلمات يجدن حرجاً في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها، فيصفحن الأجانب دفعاً للحرج، فما حكم هذه المصافحة؟

وكذلك الحال بالنسبة للكثير من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجنبيات مصافحات، وامتناعهن عن مصافحتهن يوقعهن في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويدركن؟

الجواب :

مصالحة الرجل للمرأة الأجنبية البالغة ممنوعة شرعاً وكذلك العكس .

- الزواج بلاولي باطل ويجب إعادته : ﷺ: (لا نكاح إلا بولي) رواه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذى (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وعن عمران وعائشة رضي

من أحكام المسلمين في الغرب

الله عنهما بلفظ : (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل) صحيح الجامع برقم (7557).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : جمهور العلماء يقولون : النكاح بغيرولي باطل ، يعزرون من يفعل ذلك ، اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا مذهب الشافعي ، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم، وغيره ". "مجموع الفتاوى . (32 / 21)"

وقال - رحمه الله " : - دل القرآن في غير موضع ، والسنّة في غير موضع ، وهو عادة الصحابة ، إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف عن امرأة تزوج نفسها ، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ، ومتخذات أخذان ، ولهذا قالت عائشة: لا تزوج المرأة نفسها ؛ فإن البغي هي التي تزوج نفسها)". ١٣١ / ٣٢ .

- قرار رقم: ١٠٦ (١٨/٥) : بشأن عقود النكاح المستحدثة
الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٤٢٧/٣/١٠ - ١٤٢٧/٤/١٢-٨ م قد نظر في موضوع : (عقود النكاح المستحدثة).
وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة. قرر ما يأتي:
يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها،
وصورها، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر
الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع. وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر
بعض تلك العقود المبينة أحکامها فيما يأتي:

١- إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض
منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.





من أحكام المسلمين في الغرب

ويتناول ذلك أيضاً: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يتقيان متى رغباً في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتتوفر سكن لها ولا نفقة.

هذا العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

٢- الزواج المؤقت بالإنجلاب وهو: عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقددين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها.

وهذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهرة كالإنجلاب يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه.

٣- الزواج بنية الطلاق وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهرة؛ كتعليق الزوج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.

وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتديليس. إذ لو علمت المرأة أو ولها بذلك لم يقبلها هذا العقد.

ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين. والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

- قرار رقم: ١٠٩ (١٩/٣): مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك من حصل على الطلاق من محاكم غير إسلامية.



من أحكام المسلمين في الغرب

٤١

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٦-٢٢ شوال ١٤٢٨هـ الذي يوافقها ٣-٧ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية، وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافقن إليها أو النظر في ذلك من حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية.

وقد ناقش المجلس ما يواجهه المسلمون خارج ديار الإسلام من تحديات ونوازل، وقدر حرصهم على معرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها في أمور حياتهم، وبعد استعراض البحوث التي قدمت والاستماع إلى المناقشات المستفيضة حول الموضوع قرر ما يأتي:

أولاً: حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة ل القيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائل أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق.

ثانياً: التأكيد على أن المصالحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: عند حصول إنهاء الزوج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد، فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.

رابعاً: إذا كانت إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلى المركز الإسلامي، أو محام مسلم، أو محكم يفصل في النزاع فإن الواجب قبول هذا التحويل، والحرص عليه.



من أحكام المسلمين في الغرب

٤٢

ويوصي المجلس لتلك الهيئات والمؤسسات الممثلة للمسلمين بما يلي:

أولاً: بأن تقييم هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة من ذوي الكفاية الشرعية، والمعرفة القانونية، والخبرة العملية، وتأهيل أعضائها، بما يعينهم على أداء مهامهم على وجه صحيح معتبر شرعاً وقانوناً.

ثانياً: السعي لتحصيل مكتسباتهم الدينية، وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلاد من اعتماد لجان التحكيم وما يسمى بال وسيط الديني ونحوها لدى المحاكم والسعى للحصول على الخصوصية القضائية في أحوالهم الشخصية مما يعزز تحقيق المواءمة بين الالتزام بأحكام شريعتهم ومرااعاة قوانين البلاد التي يعيشون فيها.

ثالثاً: على المراكز الإسلامية العمل على تنسيق جهودها ونشر الوعي لدى المسلمين بأمور الأسرة والأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية والإجرائية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد آلـه وصحبه.

– قرار رقم: ١١٧ (٢٠ / ٥) : استلحاقي ولد الزنا في النسب

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته (العشرين) المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ – التي يوافقتها ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م قد نظر في موضوع (استلحاقي ولد الزنا في النسب).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة، وبعد المداولات والمناقشات، ونظرًا لحاجة الموضوع إلى مزيد من البحث والدراسة، وارتباطه بأمور تتصل بالأسرة المسلمة والتحديات التي تواجهها في العصر الحاضر، فإن المجمع يرى أن تعقد الرابطة ندوة تنظر فيها يلي:





من أحكام المسلمين في الغرب

- ١- مكانة الأسرة المسلمة ووظيفتها.
 - ٢- الأسرة المسلمة ومقاصد الشريعة.
 - ٣- التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة، وفيه العناصر التالية:
 - (أ) هدم نظام العائلة.
 - (ب) العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج وأثارها السيئة.
 - (ج) تهوين الفواحش والاستهانة بها.
 - (د) ظاهرة العزوف عن الزواج.
 - ٤- الحلول وطرق مواجهة هذه التحديات.
- وما يصدر عن هذه الندوة يعرض على المجمع في دورة قادمة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .
- قرار رقم: ٢٣ (١١/٣) بشأن : استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي
بواشنطن مجلة المجتمع - ع ٣، ج ٣/ص ١٠٨٧ والعدد الثاني ج ١ ص ١٩٩ :

السؤال الثالث :

ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج
حيث تدعى مسلمات كثيرات أنه لا يتوافر لهن الأكفاء من المسلمين في
غالب الأحيان، وأنهن مهددات بالانحراف أو يعيشن في وضع شديد الحرج؟

الجواب :

زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع . وإذا وقع فهو باطل ، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح ، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين . ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً .

السؤال الرابع :

شبكة الألوكة - قسم الكتب



من أحكام المسلمين في الغرب

٤٤

ما حكم استمرار الزوجية والمعاشة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي زوجها على الكفر ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف، ولها طمع في أن هندي زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه؟

وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم؟

الجواب :

بمجرد إسلام المرأة وإباء الزوج ينفسخ نكاحهما، فلا تحل معاشرته لها، ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدهما السابق . أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما . فإن أسلم – بعد ذلك – ورغبا في العودة إلى زواجهما عادا بعقد جديد . ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية .

– الزواج بلا توثيق لدى الجهة الحكومية المختصة :

يشترط لصحة الزواج ١- الإيجاب أن يقولولي المرأة : زوجتك فلانة ، ٢- والقبول أن يقول الخاطب : قبلت الزواج من فلانة . ٣- تعيين الزوجين ، ٤- ورضاهما ، ٥- وأن يعقده الولي أو وكيله ، ٦- وجود شاهدين عدلين ذكرين من المسلمين



من أحكام المسلمين في الغرب

٤٥

– الزواج من الكتابية العفيفة: ١- الكثير من نساء الغرب غير نصرانيات ويعتقدون بالإلحاد أو المذهب اللاأدري. ٢- ويندر وجود العفيفات في مدن بلاد الغرب بسبب التعليم المعاكس للفطرة والاختلاط والانحلال العام . ويجوز الزواج من العفيفات المسلمات او الكتابيات قال تعالى: اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخذان ومن يكفر بالأيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين [المائدة:٥].



الأطعمة

- قرار رقم: ٩٥ (١٠/٣) بشأن : الذبائح - مجلة المجمع (ع ١٠، ج ص)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨-٣ حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧ م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المجمع بخصوص موضوع الذبائح، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية، واستحضره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنّة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله))،

قرر ما يلي :

أولاً : التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية :

١- الذبح، ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين . وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها .

٢- النحر، ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق . وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر .

٣- العقر ، ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنـه ، سواء الوحشى المباح صيده ، والمتواхـش من الحيوانات المستأنسة . فإن أدركه الصائد حياً وجـب عليه ذبحـه أو نحرـه .

من أحكام المسلمين في الغرب

ثانياً : يشترط لصحة التذكية ما يلي :

- ١- أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً ، مسلماً أو كتابياً (يهودياً) أو نصرانياً) ، فلا تؤكل ذبائح الوثنين ، واللادينيين ، والملحدين ، والمجوس ، والمرتدين ، وسائل الكفار من غير الكتابيين .
- ٢- أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفرى بحدها ، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم ، ما عدا السن والظفر .

فلا تحل المنخقة بفعلها أو بفعل غيرها ، ولا الموقوذة : وهي التي أزهقت روحها بضررها بمثقل (حجر أو هراوة أو نحوهما) ، ولا المتردية : وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال ، أو بوقوعها في حفرة ، ولا النطيفة : وهي التي تموت بالنطح ، ولا مأكل السبع : وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلة على الصيد .

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذكي جاز أكله .

- ٣- أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية . ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل ذكر التسمية ، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال .

ثالثاً : للتذكية آداب نهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه ، وفي أثناء ذبحه ، وبعد ذبحه :

فلا تُحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه ، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر ، ولا يُذَكَّي بآلة غير حادة ، ولا تعذب الذبيحة ، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح .



من أحكام المسلمين في الغرب

رابعاً : ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكية خالياً من الأمراض المعدية ، ومما يغير اللحم تغيراً يضر بأكله ، ويتأكد هذا المطلب الصحي فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد .

خامساً :

(أ) الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وأدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلًا من معاناته، ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل .

(ب) مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي :

- أ- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي - القذالي (القفوي) .

- ب- أن يتراوح الفولطاج ما بين (٤٠٠ - ١٠٠ فولط) .

- ج- أن تتراوح شدة التيار ما بين (٢٥٠ ر.إلى ١٠٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٥ ر.إلى ٢ أمبير) بالنسبة للبقر .

- د- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٦ إلى ٣ ثوان) .

(ج) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيةه باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقنة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية .



من أحكام المسلمين في الغرب

(د) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إففاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

(هـ) لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

سادساً: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعاً: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالفها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تُذَكَّر تذكية شرعية.

ثامناً: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعاً:

(أ) إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانياً) فهي لحوم حلال لقوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ} [المائدة: ٥].

(ب) اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغبنة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.





من أحكام المسلمين في الغرب

(ج) اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكى مسلماً أو كتابياً فهي حلال .

ويوصي المجمع بما يلي :

أولاً : السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون، لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ .

ثانياً : لتحقيق التخلص نهائياً من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي :

(أ) العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي .

(ب) الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم .

(ج) استيراد المواشي حية وذبها في البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية .

(د) الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى مهمة المراقبة للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشؤونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة . وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمية في سجل العلامات التجارية محمية قانونياً .



من أحكام المسلمين في الغرب

(ه) العمل على حصر عملية المراقبة بالجهة المشار إليها في البند (د) من هذه الفقرة والسعى إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.

(و) إلى أن تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يُطلب من مُصدِّري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدر إلى البلاد الإسلامية حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبت من شرعية تذكيتها.

والله الموفق



– قرار رقم: ١٩٨ (٢١/٤) بشأن الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في

الغذاء والدواء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٢-١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣ م،

بعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، وبمشاركة مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية والطبية عن رمضان ، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسكو)، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية حول: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية، وذلك في الفترة من ١١-٨ صفر ١٤١٨ الموافق ١٧-١٤ يونيو ١٩٩٧ ، في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية،

وبعد استماعه للمناقشات والمداولات التي دارت حول الموضوع وبخاصة الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء،

قرر ما يأتي:

أولاً: يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، خصوصاً في مجال الغذاء والدواء، وذلك لتحقيق طيب مطعمه ومشربه وعلاجه، وإن رحمة الله بعباده وتيسيير سبيل الاتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة التي تضمنها مبادئ شرعية مقررة منها: أن الضرورات تُبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وأن الأصل في المنافع الإباحة ما لم يقم دليل معتبر على الحرمة، كما أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم يقم دليل معتبر على النجاسة. ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكماً بنجاسته شرعاً.



من أحكام المسلمين في الغرب

ثانياً: إن المواد المحرمة أو النجسة بذاتها أو بإضافتها في الغذاء والدواء تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:

(أ) الاستحلال:

الاستحلال في الاصطلاح الفقهي "تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات"، ويُعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي كامل مثل: تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة كتفكيك الزيوت والدهون إلى أحماض دسمة وغليسرين، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضاً - بصورة غير منظورة - في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخلل والدباغة والإحراق، أما إذا كان التفاعل الكيميائي جزئياً فلا يعتبر ذلك استحلالاً، وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها.

وببناء على ذلك:

(١) المركبات الإضافية ذات الأصل الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحلال، حسب المصطلح السابق الإشارة إليه، تعتبر طاهرة وتناولها حلال في الغذاء والدواء.

(٢) المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحلال بالمعنى السابق، لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء مثل: الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح كالنقانق المحشوة بالدم، والعصائر المدمدة (البودينغ الأسود)، والهامبرجر المدمى، وأغذية



من أحكام المسلمين في الغرب

الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها تعتبر طعاماً نجساً محرم الأكل لاحتوائها على الدم الممسفوح الذي لم تتحقق فيه الاستحالة.

أما بلازما الدم -التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض- وقد تستخدم في الفطائر والحساء والنقانق والهامبرجر وصنوف المعجنات كالكعك والبسكويت والعصائد (البودينغ) والخبز ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق فإنها حلال مختلفة عن الدم في الاسم والخصائص والصفات فليس لها حكم الدم.

أما الاستهلاك فرأى المجمع تأجيله لمزيد من البحث.

ويوصي المجمع بما يلي:

(١) ضرورة الاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذكاة لاستخراج مادة الجيلاتين التي تستخدم في الغذاء والدواء، وذلك حفاظاً على الثروة الوطنية وتجنبآً لشبهات استعمال مواد من مصادر غير مقبولة شرعاً.

(٢) دعوة المسؤولين في البلاد الإسلامية لكي يراعوا في الصناعة الدوائية والغذائية الشروط والمواصفات المقبولة شرعاً من حيث المواد الخام وطرق التحضير.

(٣) إلزام المسؤولين في البلاد الإسلامية الشركات المنتجة والمستوردة للمواد الغذائية المحفوظة ببيان التركيب التفصيلي لجميع مقومات كل عبوة بشكل واضح وباللغة الوطنية.

(٤) الطلب من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت لمتابعة الجديد في مجال الغذاء والدواء، وعقد ندوة -بالتعاون مع المجمع- لدراسة تلك المستجدات وبيان حكمها الشرعي.



من أحكام المسلمين في الغرب

– قرار رقم: ٢٠١ (٢١/٧) بشأن الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية في

ضوء المستجدات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٢-١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣ م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية في ضوء المستجدات،

وبعد للمناقشات والمداولات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: (٩٥/٣) بشأن الذبائح.

ثانياً: بشأن المستجدات يكلف المجلس أمانة المجمع بتشكيل لجنة من بعض أعضاء المجمع وبعض خبرائه للقيام ب زيارات ميدانية للدول التي تستورد منها اللحوم، ويكون من مهام اللجنة:

(١) وضع معايير إجرائية تضمن تحقق الذكاة بالضوابط الشرعية.

(٢) التثبت من مطابقة الذكاة التي تقع في مصانع إنتاج اللحوم للأحكام الشرعية للذكاة، طبقاً للقرار المشار إليه أعلاه.

(٣) مطالبة معهد المقاييس والمواصفات للدول الإسلامية (سيميك) بالتأكد من مصداقية الشهادات التي تصدرها الجهات المعنية بهذا الأمر.



من أحكام المسلمين في الغرب

٥٦

مسألة: إذا كان اللحم الحلال يشوى على صفيحة يشوى عليها لحم الخنزير وقد يبقى بقية من لحم الخنزير : والجواب أنه إذا تيقن المسلم أن الطعام قد اختلط بلحם الخنزير، فلا يجوز أكله إلا إذا أمكن تطهيره بالغسل، وإن لم يتيقن من اختلاطه فإنه يجوز الأكل منه.

لأن الحلال هنا قد اشتبه بالمحرم يقيناً، فلا يجوز تناوله؛ لما يفضي إليه من تناول المحرم، أما إذا لم يتيقن من اختلاطه فيجوز تناوله؛ لأن الأصل هو الحل ولا ينتقل عنه بمجرد الشك .فتاوي اللجنة الدائمة ٢٢/٢٨٣، ٤١٦، ٢٨٥ . وفتاوي الأقليات المسلمة ص ٩٩، ١٠٠.



من أحكام المسلمين في الغرب

من فقه حديث عمر رضي الله عنه قال : قال ﷺ: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر : فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر . " رواه أحمد (١٢٦) بسنده صحيح " ١(مشروعية اختيار الخطوط الجوية التي لا تقدم الخمر. ٢(مشروعية اختيار الفنادق التي لا تقدم الخمر.

٣(مشروعية طلب إزالة الخمور من ثلاثة الفنادق . ٤(مشروعية الاعتذار عن حضور اجتماعات العمل التي يقدم فيها الخمر. ٥(مشروعية اختيار المطاعم التي لا يقدم فيها الخمر. ٦(مشروعية عدم حضور زواجات غير المسلمين إذا قدم فيها الخمر . قال تعالى : (فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)



من أحكام المسلمين في الغرب

- استعمال الصعق قبل الذبح في بلاد الغرب : في قرار مجمع الفقه الإسلامي :

١٠٩ / ٣ / الدورة

أ. الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان ؛ لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وأدابها هي الأمثل ، رحمة بالحيوان ، وإحساناً لذبحه ، وتقليلًا من معاناته.

ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم ، بحيث تتحقق الأصل في الذبح على الوجه الأكمل

ب. مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة ، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها ، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي

1: أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي -
القذالي (القفوي)

2. أن يتراوح الفولطاج ما بين (٤٠٠ - ١٠٠ فولط)

3. أن تتراوح شدة التيار ما بين (٧٥ و ١٠٠ أمبير) بالنسبة للغنم وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر. 4. أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

ج. لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقنة ، أو بالبلطة ، أو بالمطرقة ، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية

د. لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية لما ثبت بالتجربة من إफفاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية. هـ لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد



من أحكام المسلمين في الغرب

تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين ، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيره.

أكل اللحوم في بلاد الغرب: في "الموسوعة الفقهية": (١٩٩ / ٢٦) قال ابن جزي: إذا غاب الكتاب على الذبيحة فإن علمنا أنهم يذكرون: أكلنا ، وإن علمنا أنهم يستحلّون الميتة كنصارى الأندلس ، أو شككنا في ذلك : لم نأكل ما غابوا عليه.

وفي قرار المجمع الفقهي: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعا ، بعد التأكد من خلوها مما يخالفها من المحرمات ، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تذكر تذكيرية شرعية .

- أكل الحلويات والآيسكريم المتضمن شيئاً من جيلاتين الخنزير:

لا يجوز للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المستخلصة من الخنزير في الأغذية؛ لما جاء في القرآن الكريم والسنة والإجماع ما بدل صراحة على تحريم لحم الخنزير ، قال الله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدُّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) [المائدة ٣]، وهذا يشمل ما كان كله من اللحوم المحرمة أو ما كان بعضه منها، وأجمع العلماء على أن شحم الخنزير له حكم لحمه [قرار مجمع الفقه الدولي رقم ٢٣ (٣/١١)، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٢ / ١١٧، ١١٨، ٢٦٥] ، وقرار مجمع الفقه رقم [١٥ / ٣].

- قرار رقم: ٨٥ (١٥/٣): بشأن استفادة المسلمين من عظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:



من أحكام المسلمين في الغرب



فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨ م قد نظر في موضوع الجيلاتين، وبعد المناقشة والتدارس، ظهر للمجلس: أن الجيلاتين مادة تستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وهي تستخلص من جلود الحيوانات وعظامها، وبناء عليه قرر المجلس ما يلي:

أولاً: يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكورة تذكرة شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم: كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.

ثانياً: يوصي المجلس الدول الإسلامية، والشركات العاملة فيها، وغيرهما أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعاً، وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين.

- قرار رقم: ١٠٠ (٤/١٧): حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين، كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة ؟ كالهبيارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحابته ومن والاه، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤ هـ الذي يوافقه: ١٣-١٢/٣/٢٠٠٣ م ، قد نظر في موضوع: (حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين ، كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة ؟ كالهبيارين الجديد ذي الوزن



من أحكام المسلمين في الغرب

الجزيئي المنخفض) وقدمت فيه بحوث قيمة ، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث ما يلي:

١ - يراد بالهيبارين: مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم ، وتستخلص عادة من أكباد ورئات وأمعاء الحيوانات ، ومنها البقر والخنزير. أما الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض فمثيأً من الهيبارين العادي بالطرق الكيميائية المختلفة . وهو ما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة ، كأمراض القلب والذبحة الصدرية ، وإزالة الخثرات الدموية، وغيرها.

٢ - أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من الهيبارين العادي تتم بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

٣ - أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك ، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغيير الصفات والذات ، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعاً. وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع ، وما تقرر عند أهل العلم ، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة ، ودفع الضرر بقدرها ، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما مشروع ، قرر المجلس ما يأتي:

(١) يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغنى عنه في العلاج ، أو إذا كان البديل يطيل أمد العلاج.





من أحكام المسلمين في الغرب

(٢) عدم التوسيع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه ، فإذا وجد البديل الطاهر يقيناً يصار إليه عملاً بالأصل ، ومراعاة للخلاف .

(٣) يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين ، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم





الفهرس

المقدمة.....	٤
العبادات :.....	٦
الزكاة.....	٢٥
الصوم	٣٠
المعاملات :.....	٣١
النکاح :.....	٣٥
الأطعمة.....	٤٦
الفهرس.....	٦٣

